

سياسة ومعايير الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن

المادة الأولى - الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة لعضوية مجلس إدارة الشركة السعودية لتمويل المساكن ("الشركة") تنفيذاً لأحكام المادة 22 فقرة (3) من أنظمة حوكمة الشركات في المملكة العربية السعودية الصادرة عن مجلس إدارة هيئة السوق المالية. حيث تنص المادة 22 فقرة (3) المذكورة أعلاه على أنه من المهام الأساسية لمجلس الإدارة وضع سياسات واضحة ومحددة تنص على المعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس الإدارة وتفعيل تطبيقها بعد موافقة الجمعية العامة عليها.

تم إعداد هذه السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لمتطلبات كلا من نظام الشركات والتعاميم الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار فضلاً عن لائحة حوكمة الشركات والتعليمات الصادرة من قبل هيئة السوق المالية والبنك المركزي السعودي وكذلك النظام الأساس للشركة ونظام مراقبة شركات التمويل الصادر من البنك المركزي السعودي.

المادة الثانية - سياسات ومعايير عضوية مجلس الإدارة

1. ان يكون المرشح من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة والحد المناسب من المؤهلات العلمية بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار والمساهمة بفعالية في إدارة الشركة وتحقيق أهدافها.
2. ألا يكون المرشح عضواً في شركة منافسة .
3. الا يكون قد تم عزله او اقالته من مجلس إدارة شركة مساهمة او من إدارة أي شركة بسبب الإهمال او سوء الإدارة، او عدم الانتظام في حضور اجتماعات مجلس الإدارة او لجانه.
4. ألا يكون المرشح قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو حكم بإفلاسه أو أجرى ترتيبات أو صلحاً مع دائنيه. أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.
5. ألا يكون المرشح عضواً في مجالس إدارات أكثر من خمس (5) شركات مساهمة في وقت واحد.
6. ان يتمتع بصحة جيدة والا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصه.
7. ان يتوافق مع مبادئ حوكمة شركات التمويل الصادر من البنك المركزي والمتطلبات الواردة في المادة الحادية عشر من نظام مراقبة شركات التمويل.

المادة الثالثة - إجراءات العضوية في مجلس إدارة الشركة

- 1 تتولى لجنة الترشيحات والمكافآت التنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة للإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لنظام الشركات التعاميم الصادرة من وزارة التجارة والاستثمار ولائحة حوكمة الشركات.
- 2 تقدم لجنة الترشيحات والمكافآت توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتقدم ذكرها.
- 3 يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة الشركة إعلان رغبته بموجب إخطار لإدارة الشركة وفق المدد والمواعيد المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والتعميمات والقرارات

-1 تمت الموافقة من مجلس الإدارة في اجتماعه الرابع بتاريخ 22 ديسمبر 2021م بناء على توصية لجنة الترشيحات والمكافآت

-2 تم اعتماد هذه السياسة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 22 ديسمبر 2021م

- السارية، ويجب أن يشمل هذا الإخطار تعريفاً بالمرشح من حيث سيرته الذاتية ومؤهلاته، وخبراته العملية.
- 4 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة بيان عدد وتاريخ مجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها.
- 5 يجب على المرشح الذي سبق له شغل عضوية مجلس إدارة الشركة أن يرفق بإخطار الترشيح بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:
- أ. عدد اجتماعات مجلس الإدارة التي تمت خلال كل سنة من سنوات الدورة.
- ب. عدد الاجتماعات التي حضرها العضو أصالة، ونسبة حضوره لمجموع الاجتماعات.
- ج. اللجان الدائمة التي شارك فيها العضو، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة، وعدد الاجتماعات التي حضرها، ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 6 يجب توضيح صفة العضوية، أي ما إذا كان العضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي أو عضو مستقل.
- 7 يجب توضيح طبيعة العضوية، أي ما إذا كان العضو مترشحاً بصفته الشخصية أم أنه ممثل عن شخص اعتباري.
- 8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بإرسال نسخ من إخطارات الترشيح ومرفقاتها وكشف بأسماء المرشحين إلى الإدارة العامة للشركات بوزارة التجارة والاستثمار.
- 9 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية للشركة بتزويد هيئة السوق المالية بالسيرة الذاتية للمرشحين لعضوية مجلس إدارة الشركة وفقاً لـ"نموذج السيرة الذاتية للمرشح لعضوية مجلس إدارة شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية (تداول)".
- 10 يجب على الشركة الحصول على خطاب عدم الممانعة من البنك المركزي على تعيين عضو مجلس الإدارة المرشح بعد استيفاء المتطلبات الواردة في نظام مراقبة شركات التمويل ولائحته التنفيذية.
- 11 يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تنفيذ أي ملاحظات ترد من الجهات المختصة حول أي مرشح.
- 12 يقتصر التصويت في الجمعية العامة على من رشحوا أنفسهم وفقاً للسياسات والمعايير والإجراءات المتقدمة ذكره.

المادة الرابعة – مراجعة وتحديث السياسة

يقوم مجلس الإدارة بشكل دوري بمراجعة هذه السياسة بتوصية من لجنة الترشيحات والمكافآت للتأكد من ملاءمتها لاحتياجات الشركة وتوافقها مع التغييرات في الأنظمة ذات العلاقة، والتوصية للجمعية العامة بخصوص أي تعديلات مقترحة لاعتمادها.